جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

التنظيم القانوني للشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود التراخيص النفطية
-دراسة قانونية مقارنة -

رسالة تقدم بها الطالب

محمد رحيم غضيب

إلى معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

أمير صلاح نصر الأعرجي

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ ناراً فَإِذا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُ العَظِيْمْ

سورة يس الآية (٨٠)

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، إلى المعلم والقدوة والناصح، الى من أرسى لدي قواعد الخلق الكريم ...

والدي العظيم.

إلى من وقَّرها الله ووضع الجنة تحت أقدامها، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد ...

أمي العزيزة.

إلى اصحاب المواقف في الصعاب ورفاق الكفاح في مسيرة حياتي..

أخوتي.

الى من كانت نعم السند في رحلتي العلمية والبحثية، ولم تدخر جهدا في مساعدتي..

زوجتي العزيزة.

إلى أساتذتي الكرام في معهد العلمين للدراسات العليا.

أُهدي إليكم جهدي المتواضع معطراً بالحب والوفاء والعرفان داعياً الباري عزّ وجلّ أن يحفظكم ويمنّ عليكم بالصحة والعافية والسلامة.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لهُ مثلما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، ليس بعد تمام العمل من شيء أجمل ولا أحلى من الحمد، فالحمد لله على جزيل فضله على ما أنعم به عليَّ من اتمام هذا البحث والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد.

بدوافع الوفاء والعرفان بالجميل اتقدم بالشكر والامتنان إلى الصرح العلمي المعطاء معهد العلمين للدراسات العليا والأساتذة الأفاضل، سائلاً المولى العلي القدير أنْ يوفقكم ويسدد خطاكم.

ويطيب لي ان أعرب عن امتناني وشكري وعرفاني إلى الأستاذ الدكتور المشرف أمير صلاح نصر الأعرجي، على متابعته وملاحظاته القيمة وتوجيهاته العلمية السديدة التي أثرت هذه الرسالة، فله منّي خالص الشكر والاحترام.

ولا يفوتني أن اتقدم بأجمل عبارات الشكر والثناء إلى كلّ من أبدى المساعدة وساهم معي ودعمني في انجاز هذه الرسالة سواءً بالحرف أو الكلمة أو الاتصال أو تتبع الأحوال.

وأخيراً أتقدّم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتقبلهم وتفضلهم مناقشة رسالتي هذه وإبداء الملاحظات والتوجيهات لترصين وتقويم هذا العمل والله ولي التوفيق.

الباحث

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (التنظيم القانوني للشراكة مع المستثمر الأجنبي في العقود النفطية– دراسة مقارنة)، إذ ظهرت الشراكة مع المستثمرين الأجانب كواحدة من الأدوات المهمة لتحقيق الفوائد الاقتصادية. وبما أن قطاع النفط، بحاجة إلى الأموال والخبرات والتقنيات المطلوبة لتطويره، و يُعد هذا القطاع الحيوي مغرياً وجاذباً للاستثمارات الأجنبية وقطاعاً أساسياً في تداعياته على التنمية الاقتصادية. لذلك فهو من أهم القطاعات لإمكانية التعاون والدخول في عقود شراكة مع المستثمرين الأجانب، إذ تنطلق الشراكة من مفهوم التعاون المتبادل القائم أساساً على الاتفاق، والتعاون والتفاعل لتوظيف الإمكانيات البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية على أساس من المشاركة والالتزام بالأهداف، وحرية الاختيار، والمسؤولية المشتركة والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية حتى يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل.

إن الحديث عن عقود الشراكة يتطلب بالضرورة فهم معناها وأبعادها في ظلّ ما يسمى العولمة، فعقود الشراكة تعد عقوداً ذات طابع استثماري من جانب القطاع الخاص، ولذلك من الضرورة فهم القوانين الوطنية والدولية المنظمة للعملية التعاقدية في عقود الشراكة من قبل جميع المهتمين بهذه العقود (المستثمر المتعاقد فرداً كان أو شركات، الدول، الباحثين).

إن العلاقات التعاقدية في عقود الشراكة تكسب وسائل فض المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود أهمية بالغة لما لها من أثر على استمرارها وتنفيذها على وفق العقد المبرم، إذ يخضع عقد الشراكة لكلّ وسائل وطرق فض المنازعات ويتم تطبيقها عليه على وفق قواعد خاصّة تتناسب مع هذا العقد ومنها الوسائل السلمية لفض المنازعات الناشئة عنه والتحكيم، وتظهر أهمية الطرق السلمية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة لما لها من أثر في أول هذا العقد وتنفيذه على وفق بنوده وبالشكل الطبيعي ومن ثم تنفيذ الالتزام على وفق مدة العقد.

لذلك ركزت هذه الدراسة على التنظيم القانوني للشراكة مع المستثمر الأجنبي عن طريق التشريعات المقارنة في كلّ من العراق والمملكة العربية السعودية في العقود النفطية عبر تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية للشراكة مع المستثمر الأجنبي، في العقود النفطية.

توصلت الدراسة إلى أن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والنظام الاستثماري السعودي يستبعدان الاستثمار النفطي من نطاق تطبيقهما، وقد شكّلت عقود الاستثمار النفطي مثل عقود تطوير الحقول وعقود الخدمة خطوة بارزة في صناعة النفط لما تتضمنه من عناصر غير مسبوقة من حيث طبيعة العقود وحجم الاحتياطي والإنتاج المستهدف وتنوع الشركاء الأجانب، كما في جولتي التراخيص الأولى والثانية في العراق عام ٢٠٠٩، وقد تبين أن الاستثمار النفطي في العراق يتم من خلال عقود التراخيص التي تُبرمها الشركات العامة المؤسسة وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ مع الشركات الأجنبية، بينما في السعودية تتولى شركة أرامكو عملية الشراكة مع المستثمرين الأجانب عبر تأسيس شركات مشتركة لتنفيذ المشاريع النفطية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من المقترحات أهمها ضرورة مراجعة أسس التقييم واختيار المستثمرين بما يتناسب مع خصوصية المشروعات النفطية نظراً لغياب معايير مالية وفنية وتشغيلية دقيقة في التجربة العراقية، واعتماد نموذج الشركة المشتركة لتنفيذ العقود النفطية بهدف تقليل التعقيد الإداري والتدخل الحكومي، إضافة إلى اعتماد قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل كأساس لإنشاء شركة مساهمة وطنية تتبعها الشركات الأخرى كفروع، مع تعزيز الرقابة والشفافية وحوكمة الشركات على غرار تجربة أرامكو، كما أكدت الدراسة على أهمية الشفافية في إبرام عقود التراخيص من خلال نشرها وتوضيح تفاصيلها لتجنب التشكيك الذي أدى إلى عرقلتها، مع ضرورة إقرار قانون النفط والغاز الاتحادي وتنظيم الشركة الوطنية للنفط لتوحيد الإطار القانوني للشراكة مع المستثمرين الأجانب، وأخيراً دعت إلى تشريع قانون خاص ينظم أحكام الشراكة في مختلف القطاعات الاقتصادية كخطوة نحو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والعرفان	ج
٤	المستخلص	د-هـ
٥	جدول المحتويات	و-ز
٦	المقدمة	١-٤
٧	**الفصل الأول/ ماهية الشراكة مع المستثمر الأجنبي**	**٥-٧١**
٨	**المبحث الأول/ مفهوم الشراكة مع المستثمر الأجنبي**	**٦-٢٩**
٩	المطلب الأول/ مضمون الشراكة مع المستثمر الأجنبي	٧-٢٠
١٠	الفرع الأول/ تعريف الشراكة مع المستثمر الأجنبي	٧-١٤
١١	الفرع الثاني/ صور الشراكة مع المستثمر الأجنبي	١٤-٢٠
١٢	المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للشراكة مع المستثمر الأجنبي	٢٠-٢٩
١٣	الفرع الأول/ عقد الشراكة مع المستثمر من عقود القانون العام	٢٠-٢٣
١٤	الفرع الثاني/ عقد الشراكة مع المستثمر من عقود القانون الخاص	٢٤-٢٩
١٥	**المبحث الثاني/ مفهوم الشراكة في الاستثمار النفطي**	**٣٠-٧١**
١٦	المطلب الأول/ مضمون الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي	٣١-٥٣
١٧	الفرع الأول/ تعريف الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي	٣١-٤٥
١٨	الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي	٤٦-٥٣
١٩	المطلب الثاني/ ضوابط الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي	٥٤-٧١
٢٠	الفرع الأول/ الضوابط التشريعية للشراكة مع المستثمر الأجنبي في الاستثمار النفطي	٥٤-٥٩
٢١	الفرع الثاني/ الضوابط التنظيمية للشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي	٥٩-٧١
٢٢	**الفصل الثاني/ أحكام الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي**	**٧٢-١٤١**
٢٣	**المبحث الأول/ آثار الشراكة في عقود الاستثمار النفطي**	**٧٣-١١٠**
٢٤	المطلب الأول/ التزامات أطراف الشراكة في عقود الاستثمار النفطي	٧٤-٩٧

٢٥	الفرع الأول/ التزامات الشريك الحكومي في عقود الاستثمار النفطي	٧٤-٨٦
٢٦	الفرع الثاني/ التزامات الشريك الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي	٨٦-٩٧
٢٧	المطلب الثاني/ ضمانات الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي	٩٧-١١٠
٢٨	الفرع الأول/ الضمانات المالية	٩٨-١٠٢
٢٩	الفرع الثاني/ الضمانات التشريعية	١٠٢-١١٠
٣٠	**المبحث الثاني/ فض النزاعات الناشئة عن الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي**	**١١١-١٣٥**
٣١	المطلب الأول/ القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن الشراكة مع المستثمر الأجنبي	١١٢-١٢٨
٣٢	الفرع الأول/ حالة اتفاق المتعاقدين على تعيين القانون الواجب التطبيق	١١٢-١١٧
٣٣	الفرع الثاني/ حالة عدم اتفاق المتعاقدين على تعيين القانون الواجب التطبيق	١١٧-١٢٤
٣٤	الفرع الثالث/تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية	١٢٥-١٢٨
٣٥	المطلب الثاني/ القضاء المختص بفض النزاعات الناشئة عن الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي.	١٢٨-١٢٩
٣٦	الفرع الأول/ تسوية النزاعات بشكل ودي عن طريق الصلح والتفاوض بين طرفي عقد الاستثمار	١٢٩-١٣١
٣٧	الفرع الثاني/ تسوية النزاعات عن طريق اللجوء للقضاء عن طريق المحاكم المختصة	١٣١-١٣٤
٣٨	الفرع الثالث/التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن عقد الشراكة مع المستثمر الاجنبي	١٣٥-١٤١
٣٩	الخاتمة	١٤٢-١٤٧
٤٠	قائمة المصادر	١٤٨-١٦٨
٤١	**Abstract**	**A**

المقدمة

أضحى الاستثمار الأجنبي أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث، إذ تسعى الدول بمختلف أنظمتها الاقتصادية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتعزيز فرص التعاون والشراكة مع الفاعلين الدوليين، وفي هذا السياق، برزت أهمية دراسة الأطر القانونية التي تحكم هذه العلاقات الاستثمارية، ولا سيما تلك التي تنظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أولاً:-التعريف بموضوع الرسالة

إن أشكال التعاون بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية مرت بمراحل عديدة، فقد انتقلت من اعتماد الدول النامية على الدول المتقدمة في تلبية متطلباتها إلى الشراكة فيما بينها، وأصبحت الشراكة في مقدمة وسائل التكامل الاقتصادي الذي يعد من أشهر صيغ العلاقات الاقتصادية بين الدول بغرض تفعيل مبادئ تحرير التجارة وإعادة تقسيم العمل الدولي على نحو يتفق مع أهداف المنظمة العالمية للتجارة، و إن التقارب والتعاون المشترك، يؤدي إلى الاتفاق حول الحد الأدنى من المصالح المشتركة تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة.

ظهرت الشراكة لتنظيم علاقات الاستثمار سواء على الصعيد المحلي مع المستثمرين المحليين، بين الحكومة والقطاع الخاص، أو على مستوى الاستثمار الأجنبي بين الحكومات والشركات الأجنبية أو بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية لتنفيذ المشارع الاستثمارية الضخمة في البنى التحتية أو في التصنيع أو في المشاريع التجارية الكبرى.

وبما أن قطاع النفط، هو من أهم القطاعات الجاذبة للاستثمار الأجنبي التي يمكن إقامة مشاريع الشراكة فيه مع المستثمرين الأجانب نظراً لحجم الأموال والخبرات والتقنيات المطلوبة لتطوير هذا القطاع، ويُعد هذا القطاع الحيوي مغرياً وجاذباً للاستثمارات الأجنبية وقطاعاً أساسياً في تداعياته على التنمية الاقتصادية.

وتتخذ عقود الشراكة أشكال مختلفة تتباين بموجبها حقوق التزامات طرفي العقد التي يكون أحد أطرافها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بينما يكون الطرف الثاني الشركة الأجنبية المستثمرة في الصناعة النفطية.

أولت التشريعات الوطنية والدولية أهمية كبيرة لتنظيم الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) في هذا الاستثمار، فنجدها تعرف المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وتعمل على خلق بيئة مناسبة للاستثمار بتقديم الحوافر والامتيازات والاعفاءات، وغالباً ما يتم استبعاد استثمارات القطاع النفطي من هذه التشريعات نظراً لأهميتها وحساسيتها والهواجس المتعلقة بالسيطرة على هذا المورد الطبيعي وملكيته، ولم يبتعد التشريع العراقي عن ذلك، فقد استثنى المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، قطاع النفط من أحكامه، وكذلك فعل نظام الاستثمار السعودي المحدث لعام ٢٠١٨ ضمن قائمة النشاطات المستثناة من أحكام هذا النظام.

فوزارة النفط العراقية قامت بإعداد عقود الاستثمار النفطي التي أطلقتها عام ٢٠٠٩ عبر دائرة العقود والتراخيص البترولية التي أسست في ٢٢ تموز ٢٠٠٧ بقرار من مجلس الوزراء، واستبعدت مشاركة هيئة الاستثمار الوطنية من ذلك، وصدرت لوائح ونظام شركة الزيت السعودية (أرامكو) التي تحتكر العلاقات التعاقدية في الاستثمار النفطي بإشراف المجلس الأعلى للتعدين، فضلا عن وجود نظام الاستثمار التعديني رقم (١٤٠) لسنة ١٤٤١ هـ/٢٠١٩م.

لذلك فالتنظيم القانوني المتين والفعال للشراكة في الاستثمار النفطي يمكن أن يجعل من هذه الشراكة حلاً وسبيلاً لتنمية الاقتصاد الوطني وتحسين مستويات العيش للمواطنين عن طريق الزيادة في الإنتاجية وتوفير فرص العمل وتحسين البنية التحتية للدولة.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تنبع أهمية التنظيم القانوني للشراكة مع المستثمر الأجنبي في العقود النفطية من أهمية عقود التطوير الشامل لحقول النفط وعقود الخدمة المعروفة بالعقود النفطية التي أبرمت في إطار الاستثمار الأجنبي لتطوير القطاع النفطي في الدول المنتجة للنفط كالعراق والمملكة العربية السعودية، و تمثل عقود تطوير حقول النفط في الدول النفطية معلماً نفطياً واقتصادياً مهما لها وللعالم ولصناعة النفط نتيجة لطبيعة العقود وحجم الاحتياطي النفطي المتعاقد ومستوى الانتاج المستهدف وتنوع المشاركة الاجنبية في عملية التطوير إذ تعتبر جميع هذه العناصر غير مسبوقة منذ نشوء صناعة النفط الحديثة، وتستند عملية التطوير على قيام الطرفين بوضع أهداف الانتاج وخطط التطوير وبرامج العمل واقرار الكلف والميزانيات قبل المباشرة بخطوات التنفيذ.

فالحاجة لتنظيم الشراكة مع المستثمر الأجنبي – ظهرت عن طريق قيام العديد من البلدان بتطبيق الشراكة مع المستثمر الأجنبي من دون أطر قانونية، كان هناك إجماع تقريباً على أن قوانين وتوجيهات الشراكة تخلق بيئة تحمي كلا الطرفين من المخاطر القانونية عند منح المشاريع و / أو مواجهة صعوبات، أن قوانين الشراكة مع المستثمر الأجنبي ينبغي أن تكون بسيطة نسبياً وتركز على العناصر الأساسية لبيئة مواتية، بدلاً من تضمينها شروطا مرهقة تعيق التنفيذ السلس للشراكات وتربك المستثمرين.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تعمل الشراكة على تبادل الخبرات مع المشاركة في التكاليف والمخاطر وتوزيع الأرباح، وتزويد الدول النامية بأفضل الخبرات والتقنيات والممارسات وتدريب العمالة الوطنية، وانطلاقاً من أهمية موضوع تنظيم الشراكة مع المستثمر الأجنبي في العقود النفطية وتأثيره على الثروة النفطية وعلى الشعوب، تتمثل إشكالية هذه الرسالة في السؤال الأساسي الآتي: ما هو التنظيم القانوني للشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي؟ وهذا السؤال يطرح تساؤلات عديدة منها:

١–ما المقصود بالشراكة مع المستثمر الأجنبي؟

٢–ما الطبيعة القانونية للشراكة مع المستثمر الأجنبي؟

٣–ما هي عقود الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي؟

٤–ما الآثار المترتبة على عقود الشراكة في الاستثمار النفطي؟

٥–ما هي الجهة المختصة في فض النزاعات الناجمة عن عقود الشراكة في الاستثمار النفطي؟

رابعاً: منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لعرض مفهوم وصور الشراكة في الاستثمار الأجنبي والعقود النفطية، وتحليل النصوص التشريعية وأحكام العقود التي تنظم العلاقة القانونية مع المستثمر الأجنبي، والمقارنة بين نصوص وأحكام العقود النفطية في كل من العراق والمملكة العربية السعودية للوصول إلى التنظيم القانوني المقارن للشراكة مع المستثمر الأجنبي في العقود النفطية.

خامساً: هيكلية الدراسة

تم تقسيم هذه الرسالة وبحسب مقتضيات الإجابة على الإشكالية المطروحة، على فصلين، سنتناول في الفصل الأول ماهية الشراكة مع المستثمر الأجنبي، وذلك على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الشراكة مع المستثمر الأجنبي وسنخصص المبحث الثاني لمفهوم الشراكة في المجال النفطي.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه أحكام الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي، وذلك على مبحثين أيضاً، المبحث الأول سيتناول آثار الشراكة في عقود الاستثمار النفطي، وسيتناول المبحث الثاني فض النزاعات الناشئة عن الشراكة مع المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار النفطي.